بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٨٥٩ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٢/٥ |

ملف رقم: ٣٥٥٢/٢/٣٢

**السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٤٠) المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من ناحية وكل من وزارتي التربية والتعليم والتعليم الفنى، والتعليم العالى والبحث العلمى، وجامعة حلوان، وجامعة الإسكندرية، وكلية التربية الرياضية بأبي قير بالإسكندرية بخصوص إلزامهم أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة المقام عليها المعهد العالى للتربية بنين بأبي قير سابقًا وحاليًا كلية التربية الرياضية، والكائنة بحوض طابية الرمل نمرة (١) قسم رابع المطار ناحية المعمورة – قسم المنتزه بالإسكندرية، والبالغ مساحتها (١٧س، ١٦ ط، ٣ف).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعهد العالي للتربية الرياضية بنين بأبي قير بالإسكندرية (كلية التربية الرياضية حاليًا) إبان تبعيته لوزارة التربية والتعليم وضع يده على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهرة برقم (١٨٣٠) في ٢٠٠٠/٩/١٥، وهي استيلاء قبل ورثة/ محمد عمر طوسون طبقًا للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وذلك بدءًا من ١٩٥٦/١١/١، وكانت مساحة الأرض المذكورة تبلغ (١٤ س، ٦ ط، ٢ ف) ثم زادت إلى (١٧ س، ١٦ ط، ٣ف) بدءًا من ١٩٦٠/١١/١ بعد أن أقام المعهد سورًا حول هذه المساحة، وقامت الهيئة بربط المساحة، على المعهد حكرًا طبقًا للمنشور الدورى الصادر عن الإدارة المالية برقم (٤٠٢) في ١٩٥٦/٥/٢٨.

وقد طالبت الهيئة المعهد بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة كما طالبت جامعة الإسكندرية بهذه المستحقات وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٥ ردت الجامعة على الهيئة بأن تبعية المعهد المذكور قد تغيرت إذ كان يتبع وزارة التربية والتعليم خلال المدة من ١٩٥٦/١١/١، حتى ١٩٦٠/١٠/٣١، ويتبع وزارة التعليم العالي خلال المدة من ١٩٩٦٠/١١/١، حتى ١٩٧٥/٩/٣٠، ثم جامعة حلوان خلال المدة من ١٩٧٥/١٠/١، حتى ١٩٨٩/٨/٣١، إلى أن صار تابعًا لجامعة الإسكندرية خلال المدة من ١٩٨٩/٩/١، حتى ١٩٩٤/١٠/٣١، وأن على الهيئة أن تطالب كل جهة من هذه الجهات بما يخصها من مقابل انتفاع، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها متسلسلة من تاريخ وضع اليد الحاصل في ١٩٥٦/١١/١، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهات آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهات عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- المضافة بالقانون رقم (٦٠٨) لسنة ١٩٥٣، والمعدلة بالقانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥ - تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة..."، وأن المادة (١٢) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقًا للقانون ..."، وأن المادة (١٢ مكررًا) منه - المضافة بالقانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢ - تنص على أن: "للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرًا تشريعياً ملزمًا...".

كما تبين للجمعية العمومية أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أن:

"لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي"، وأن البند "ثانيًا" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على أن: "ثانيًا: إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأي جهة من الجهات وأن يكون التصرف في المساحات التى تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة ويشترط أدء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلا بتحقيق العدالة بين الطرفين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليها طبقًا لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضى تعويضًا لملاكها المستولى على أراضيهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أن قطعة الأرض المشار إليها والتي تبلغ مساحتها (١٧س، ١٦ ط، ٣ ف) تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، المستولى عليها إعمالاً للمرسوم بقانون سالف الذكر، وتم إشهارها برقم (١٨٣٠) في ٢٠٠٠/٩/١٥ لصالح الهيئة المذكورة، وهو ما لم تنكره، أو تجادل فيه الجهات التي انتفعت بهذه المساحة خلال الفترات المشار إليها بدءًا من ١٩٥٦/١١/١ وحتى الآن، وهي- على الترتيب - وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وجامعة حلوان، وجامعة الإسكندرية، وكلية التربية الرياضية

بأبي قير بالإسكندرية، فمن ثم تلتزم كل جهة من هذه الجهات بأداء مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

ولا ينال من ذلك، ما قد يحاج به في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع، بالأموال الملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعدُّ ذلك نزولا عن أموال الدولة، أو تصرفًا فيها – حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن – ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة أداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها بحسب الأحوال – بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها.

## لـــذلـــك

**انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع، إلـى إلـزام كـل جهـة مـن الجهـات المشـار إليهـا أداء مقابـل الانتفـاع بقطعـة الأرض آنفـة الـذكر عـن سـنوات انتفـاع كـل منهـا بهـذه القطعـة حسـبما قدرتـه اللجنـة العليـا لتثمـين أراضـي الدولـة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٦ / ١٢ / ٢٠١٧**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

أحمد/